

إدراكا لأهمية تشريع قانون النفط و الغاز بما يعزز الفائدة لجميع العراقيين بكافة أطيافهم و مكوناتهم من هذه الثروة و بشكل دعامة راسخة لوحدية العراقيين و تماسك تركيبتهم، تتقدم الحكومة العراقية بمشروع هذا القانون إلى مجلس النواب حول ادارة العمليات النفطية على أسس مؤسسية بما يراعى التطبيق الكامل للمادة 111 و 112 من الدستور و التي تجعل من ثروة النفط و الغاز ملكا للشعب العراقي و بما ينسجم مع الطبيعة الفيدرالية التي أقرها الدستور و تحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي بطريقة تعطي اكبر اهمية الصيغة للمصلحة الوطنية و تفسح المجال لتطوير هذا القطاع الهام و بالشكل الذي يحفز الاستثمارات الخاصة و نقل المهارات و التكنولوجيات بما يتطلب الاستقرار التشريعي و السياسي في القطاع النفطي الذي يؤمن تدفق تلك الاستثمارات و المهارات.

ان تشريع هذا القانون هو انجاز وطني ضخم لكل العراقيين و قواهم المخلصة التي ساهمت في تشريعه و سوف يكون له تأثيره الايجابي و الحاسم على ترسيخ نسيج جميع مكونات الشعب العراقي. و أن المصالح العليا للعراق هي الاسباب الرئيسية لتشريع هذا القانون و هي المعايير الأساسية التي استندت عليها الحكومة في إقراره.

أن الاعتبارات الفنية و القانونية التي حكمت مواد هذا القانون في كل تفصيلاته و التي استندت على الاعتبارات الوطنية العامة و سعت لاستيعابها بصورة شاملة و لإيجاد البيئة التشريعية و الفنية اللازمة لنمو وازدهار هذا القطاع الحيوي لصالح الوطن و المواطن و هو هدف الحكومة الراسخ الذي كان رائدها في هذا المسعى الوطني الجليل الذي نهديه لكل العراقيين.

وذلك ستتخذ الاجراءات التالية من أجل استكمال تنظيم قطاع استخراج النفط و الغاز في العراق.

1. يقدم قانون النفط و الغاز هذا مع ملاحقه الأربعة الى مجلس النواب بعد الاتفاق على الشروط و المبادئ العامة لمعايير و نماذج العقود بالتزامن مع مشروع قانون إدارة الموارد المالية. و ستعمل الأطراف على أنجاز هذا قبل الخامس عشر من آذار/مارس 2007.

2. انجاز مشروع قانون شركة النفط الوطنية و قانون وزارة النفط بما يتفق و ينسجم مع نصوص و أحكام هذا القانون. كما و انه من الضروري أن يكون مشروع قانون النفط و الغاز في إقليم كردستان منسجماً مع نصوص و احكام قانون النفط و الغاز الاتحادي و متفقاً مع الدستور.
 3. سيتم تعليق تنفيذ العمليات النفطية و منح تراخيص عقود الإنتاج و التنقيب في المناطق المشمولة بإحكام المادة 140 و التي قد تحدث فيها تغييرات إدارية في حدودها عدا العمليات النفطية الخاصة بشركة النفط الوطنية و التي ستستمر في الحقول المنتجة حالياً حسب الدستور.
 4. سوف تلتزم كل الأطراف بالامتناع عن إبرام أية عقود أو الدخول في التزامات جديدة في نشاط التنقيب و الإنتاج في كافة الأراضي العراقية و حتى نفاذ هذا القانون.
 5. ستعمل الحكومة الاتحادية، و بالتنسيق مع حكومة الإقليم، لاستكمال مستلزمات تنفيذ القانون و تفعيل تبويضات و نيباكن المنصوص عليها في القانون في مدة لا تتجاوز نيابة ايار/مايو 2007. وإذا تم تجاوز هذا التاريخ يجتمع رئيس وزراء العراق و رئيس إقليم كردستان لبحث سبل انجاز ذلك خلال شهر و إيجاد حل على أساس إحدى الخيارات التالية .
- أ. في حالة عدم تنفيذ الفقرة (5) أعلاه حتى تاريخ 31 ايار/مايو 2007 يكون للطرفين الحق بإبرام عقود التطوير و الإنتاج وفقاً لما جاء في الدستور و مشروع قانون النفط و الغاز و المبادئ العامة لمعايير نماذج العقود (الخيار الأول).
- ب. تمديد الفترة المذكورة في البند أعلاه.